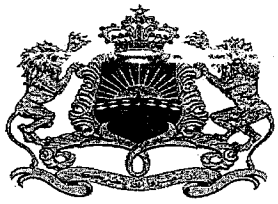

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
حول

مشروع قانون رقم 133.12
يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 – 2021

السنة التشريعية 2015 – 2016

بين الدورتين

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس التقرير

- ورقة تقنية،
- نص التقرير،
- عرض السيدة الوزيرة،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه،
- أوراق حضور السادة المستشارين،

ورقة تقنية

رئاسة اجتماع اللجنة السيد: العربي العرايشي رئيس اللجنة.

مساعد مقرر اللجنة السيد: عدي الشجيري.

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيدة زهيرة زكي: رئيسة مصلحة اللجنة.

السيد أحمد جمالي: إطار باللجنة.

السيدة رجاء النيازي: كتابة اللجنة.

عدد الإجتماعات: 02.

تواريخ الاجتماعات: 18 فبراير 2016.

عدد ساعات العمل: ساعة و45 دقيقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، وذلك خلال الاجتماع الذي عقدته يوم الخميس 18 فبراير 2016، برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة وبحضور السيدة فاطمة مرواني الوزيرة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

وقبل إعطاء الكلمة للسيدة الوزيرة لإلقاء عرض تقديمي حول المشروع، تم رفع الجلسة لعدم توفر الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الحاضرين، على أساس عقد جلسة موالية، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة (66) من النظام الداخلي للمجلس.

بعد ذلك، تفضلت السيدة الوزيرة بتقديم عرض هام أشارت فيه إلى أن هذا المشروع قانون يندرج في إطار تنزيل الاستراتيجية الخاصة بالجودة بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية والتي ترتكز بالأساس على إحداث علامات وشارات الجودة

كمرجعية للتحقق من جودة منتوجات الصناعة التقليدية وكذلك كوسيلة للحفاظ على منتوجات الصناعة التقليدية من القرصنة والتزييف.

وفي هذا الإطار أكدت السيدة الوزيرة على أن إنشاء العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية سيكون له وقع إيجابي على المستهلك وعلى الصانع التقليدي، بحيث ستمكن هذه العلامات المميزة الصانع التقليدي من تثمين منتوجاته والرفع من مهاراته الحرفية والفنية بالإضافة إلى أنها ستمكنه من آلية مهمة لتسويق منتوجاته.

أما بالنسبة للمستهلك، فستمكنه هذه العلامات من وسيلة لمساعدته في الاختيار عند شراء منتوج الصناعة التقليدية.

وأكدت السيدة الوزيرة على أن هذا المشروع قانون يعتبر الإطار القانوني لاستراتيجية الجودة لمنتوجات الصناعة التقليدية، كما أشارت إلى أنه تم إنجاز 20 شارة تهم جميع فروع الصناعة التقليدية مستعرضة في نفس السياق أصناف العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية ومدلولها ومجال تطبيق هذا القانون ومسطرة الاعتراف بالعلامات المميزة، والتعريف بالأجهزة المعنية بمنح العلامات بالإضافة إلى مقتضيات مختلفة وزجرية تهم تطبيق هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

في مستهل المناقشة العامة، تقدم السادة المستشارون بالشكر الجزيل للسيدة الوزيرة على عرضها الهام والقيم ونوهوا بالمجهودات الكبيرة التي تقوم بها الوزارة من أجل تعزيز وتقوية مكانة الصناعة التقليدية في النسيج الاقتصادي الوطني.

كما ثمن السادة المستشارون هذا المشروع قانون بالنظر لانعكاساته الإيجابية على الصانع التقليدي والمستهلك على حد سواء. واستفسروا عن عدم إحالة الحكومة لهذا المشروع قانون على مجلس المستشارين أولا، بحكم الاختصاص بالنظر إلى طبيعة تمثيلية الغرف المهنية في مجلس المستشارين على خلاف الغرفة الأولى.

هذا وأكد المتدخلون على أن الصانع التقليدي في أمس الحاجة إلى هذا القانون الذي سيعطي دفعة قوية لبعض الحرف التقليدية لتعزيز تواجدها و حمايتها من

الاندثار، خاصة أمام الإكراهات المرتبطة في جانب منها بندرة و غلاء المواد الأولية، فضلا على المنافسة غير الشريفة.

وطالب السادة المستشارون بالعمل على إيجاد حل لإشكالية تسويق منتوجات الصناعة التقليدية التي تعتبر عائقا كبيرا بالنسبة للصناع التقليديين، وبالبحث عن طرق جديدة ومتطورة لتسويق المنتوجات والاقتداء في هذا الإطار ببعض التجارب الدولية الرائدة في مجال تسويق منتوجات الصناعة التقليدية.

وتساءل أحد السادة المستشارين عن سبب غياب قانون يلزم الإدارات العمومية و المنعشين العقاريين، وفق دفتر تحملات محدد و ملزم بضرورة استعمال منتوجات الصناعة التقليدية المرتبطة بالبناء، كالجبص، الزليج، الخشب،...) من أجل إنعاش الصناعة التقليدية الوطنية.

فيما تمت الدعوة إلى ضرورة اهتمام القطاع الوصي بالمنتوج الوطني عن طريق شراء قسط معين من منتوجات الصناعة التقليدية و خاصة الفائض السنوي منها، من طرف الدولة على أساس أن إعادة ترويجه، من أجل ضمان حد أدنى من العيش الكريم للصناع التقليديين، و لحمايتهم من الاندثار و من العوز وحل إشكالية التسويق كذلك.

و فيما يخص الحماية الاجتماعية أكد أحد المتدخلين على ضرورة استفادة فئة الصناع التقليديين من التغطية الصحية الأساسية عن المرض، خاصة و أن هذه الشريحة في غالبيتها تعرف وضعية هشاشة، لذا يجب التفكير في إمكانية استفادة هذه الفئة من نظام التغطية الصحية. في أقرب وقت ممكن.

وتساءل أحد السادة المستشارين حول مدى إلزامية وضع العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، أمام جميع الصناع التقليديين أم أن هذا الإجراء يبقى إختياريا.

فيما تمت المطالبة بضرورة رفع الحرج والعبء عن الصناع التقليديين وتشجيعهم وتخفيف الوثائق والالتزامات، خاصة وأن دفتر التحملات الوارد في المادة 7 يتحدث عن ما يناهز 12 التزاما، كما أن نشر العلامة المميزة في الجريدة الرسمية يجب أن تتحمل الدولة تكلفته وليس الصانع التقليدي كما جاء في المادة 27.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

في مستهل جوابها على أسئلة السادة المستشارين، وجهت السيدة الوزيرة شكرها للسيدات والسادة الحاضرين على تدخلاتهم وملاحظاتهم الهادفة والقيمة، والتي تنم عن إلمام كبير بقطاع الصناعة التقليدية، منوهة بما أبدوه من غيرة وروح التضامن مع الصناع التقليديين.

وأكدت السيدة الوزيرة على أن هذا المشروع جاء استجابة لمطالب المهنيين، وكذلك لمجابهة كل أشكال المنافسة الخارجية و التصدي بحزم لكل أنواع القرصنة التي يتعرض لها المنتوج الوطني، عبر تعزيز الآليات الحمائية لمنتوجات الصناعة التقليدية المتمثلة خصوصا في المواصفات التي يبلغ عددها حاليا 203 مواصفة، تماشيا مع روح الاستراتيجية الوطنية لشارات الجودة التي توجت بوضع و تبني 17 علامة جماعية .

وأضافت السيدة الوزيرة أن هذا المشروع قانون تضمن مقتضى جديدا يتمثل في البيانات الجغرافية والتي ستحمي جميع التسميات والخصوصيات المحلية لمنتوجنا الوطني من الصناعة التقليدية، كما سيمكن هذا القانون الدولة من التوفر على آلية

قانونية ملائمة لتدوين وحماية تراثنا الحرفي، يمكن اللجوء إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وأشارت السيدة الوزيرة إلى أن الوزارة في إطار تنزيلها لإستراتيجية شارات الجودة أخذت على عاتقها مواكبة الصناع التقليديين ومواكبة تنظيماتهم الحرفية في مجال إحداث العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية بما في ذلك بلورة وصياغة دفاتر التحملات، في ظل عدم قدرة التنظيمات الحرفية بقطاع الصناعة التقليدية على مواكبة نظيراتها ببعض الدول التي تسهر بنفسها على تدبير برنامج العلامات المميزة بمختلف أنواعها وكذا البيان الجغرافي وغيرها من أدوات الحماية الخاصة بمنتوجاتها المحلية.

وارتباطا بالموضوع، أوردت أن استراتيجية الوزارة و برامج عملها ترتكز بالأساس على مواكبة مختلف التنظيمات و الهيئات الحرفية من خلال التأطير و الدعم التقني و المادي قصد تأهيلها لأداء دورها كفاعل في التنمية و جعلها شريكا في تنفيذ مختلف البرامج المسطرة في هذا الاتجاه .

ومن جهة أخرى أكدت السيدة الوزيرة على أنها متفقة من حيث المبدأ مع السادة المستشارين بخصوص إدخال نسبة معينة من منتوج الصناعة التقليدية في

جمالية البنايات العمومية، وأوضحت أن هناك دورية لرئيس الحكومة في هذا الشأن موجهة للمنعشين العقاريين، لكنها غير إلزامية .

وفيما يخص التغطية الصحية الأساسية عن المرض بالنسبة للصناع التقليديين، أكدت السيدة الوزيرة أن هذه التغطية ستشمل فئة الصناع التقليديين وستكون إجبارية مما يستوجب انخراط ومساهمة الصناع التقليديين في هذا البرنامج.

وفيما يتعلق بإجبارية وضع العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، أكدت السيدة الوزيرة أنها ستكون إختيارية.

وفي الأخير عبرت السيدة الوزيرة عن استعدادها للحضور أمام اللجنة في أي وقت تراه مناسبا من أجل تعميق النقاش وتقييم النتائج وتحديد الصعوبات والإكراهات، المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تنمية الصناعة التقليدية.

وفي عند عرض مواد مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، على المصادقة، وافقت عليها اللجنة وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع وبدون أي تعديل.

مساعد المقرر

عدي الشجيري

عرض
السيدة الوزيرة

المملكة المغربية

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

تقديم لأهم محاور مشروع القانون المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

- لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين -

السياق العام

تجاوب مع أهداف "رؤية 2015"، فيما يخص ولوج الأسواق المستهدفة

↓

الإستراتيجية الوطنية لشارات الجودة بقطاع الصناعة التقليدية

↓

أداة لتعزيز جودة منتجات الصناعة التقليدية والمحافظة على التراث التقليدي المغربي من خلال خلق مجموعة من الشارات والعلامات

الإستراتيجية الوطنية لشارات الجودة

شارات الجودة : إنجاز 40 شارة

40 شارة منجزة كعلامات جماعية للتصديق، كلها في إطار الشارة الوطنية للصناعة التقليدية «Morrocco Handmade»:

شارات الجودة : إنجاز 40 شارة

40 شارة منجزة كعلامات جماعية للتصديق، كلها في إطار الشارة الوطنية للصناعة التقليدية «Morrocco Handmade»:

تقديم مشروع القانون

من أجل وضع إطار قانوني لتفعيل الإستراتيجية الوطنية لشارات الجودة بقطاع الصناعة التقليدية

تم إعداد مشروع قانون رقم 12-133
المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

مضامين مشروع القانون المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

1. أهداف المشروع
2. أصناف العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية ومدلولها
3. مجال تطبيق القانون
4. مسطرة الاعتراف بالعلامات
5. الأجهزة المعنية بمنح العلامات
6. مقتضيات مختلفة وزجرية

الهدف من إنشاء العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

أصناف العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية ومدلولها

- **العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية** : الاعتراف بأن المنتوج يتوفرعلى مجموعة من المواصفات والخصائص المميزة تخول له مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات المماثلة، اعتبارا لشروط صنعه ومنشئه الجغرافي عند الاقتضاء،

- **البيان الجغرافي للصناعة التقليدية** : التسمية التي تمكن من التأكد من أن منتوجا ما ينتمي لموقع معين أو منطقة أو جماعة معينة وعندما تقترن جودة المنتوج المذكور أو سمعته أو كل ميزة أخرى أساسا بهذا الموقع الجغرافي.

مجال تطبيق القانون

- الصناعة التقليدية باعتبارها كل طريقة إنتاج يرجح فيها العمل اليدوي للصانع التقليدي، سواء تعلق الأمر بتحويل المواد الأولية إلى منتوج مصنع أو شبه مصنع من أجل تلبية حاجات نفعية أو تزيينية أو تعلق الأمر بخدمة لإنجاز أشغال ترمي إلى ترميم الموروث الثقافي أو التاريخي أو إعادة تأهيله أو المحافظة عليه.

- الصناع التقليديين، كما تم تعريفهم في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، سواء أكانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

- الأنشطة التجارية المرتبطة بمنتوجات الصناعة التقليدية.

مسطرة الاعتراف بالعلامات

- توضع طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، مرفوقة بدفتر تحملات لدى الإدارة المختصة، من طرف الصناع التقليديين المنضوين في إطار جمعيات أو تعاونيات أو تجمعات مهنية أخرى أو من قبل الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المهتمة.

- تقوم الإدارة المختصة بالاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية والمصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بها، بعد استطلاع رأي **اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية**.

مسطرة الاعتراف بالعلامات

❖ اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

تركيبتها: ممثلو الإدارة وجامعة غرف الصناعة التقليدية ودار الصانع وفدرالية مقاولات الصناعة التقليدية وأكاديمية الفنون التقليدية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

مهامها:

- إبداء الرأي بخصوص الاعتراف بعلامات الصناعة التقليدية والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية، وكذا المصادقة على دفاتر التحملات والنماذج والرموز الخاصة بها؛
- منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أو سحبه منها؛
- إبداء الرأي حول الشكايات التي يتقدم بها الصناع الذين تم رفض المصادقة على منتوجاتهم؛
- تقديم الاستشارة فيما يتعلق باعتماد هيئات المراقبة.

مسطرة الاعتراف بالعلامات
مكونات دفتر التحملات

- **بالنسبة للعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية :**

- تسمية العلامة؛
- عناصر التعريف بالمنتوج؛
- المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب لها المنتوج؛
- برنامج المراقبة الواجب اتباعه من لدن هيأة المصادقة والمراقبة؛
- تحديد الموقع الجغرافي المعني، بالنسبة للعلامة الجهوية للصناعة التقليدية.

مسطرة الاعتراف بالعلامات
مكونات دفتر التحملات

- **بالنسبة للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية:**

- تسمية البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المرغوب فيها؛
- تحديد الموقع الجغرافي المعني؛
- العناصر التي تثبت بأن المنتوج متأت من هذا الموقع الجغرافي؛
- العناصر التي تثبت ارتباط جودة المنتوج ومواصفاته بمنشئه الجغرافي؛
- وصف المنتوج يتضمن المواد الأولية وعند الاقتضاء، مواصفات المنتوج الأساسية الفيزيائية والكميائية والوصفية؛
- وصف طرق الحصول على هذا المنتوج وعند الاقتضاء، الطرق المحلية الثابتة والمطابقة لممارسات الحرفة؛
- برنامج المراقبة الذي يجب اتباعه من طرف هيأة المصادقة والمراقبة؛
- إلخ .....

مسطرة منح العلامات المميزة

❖ **هيئة المصادقة والمراقبة**

يتم اعتمادها من طرف اللجنة الوطنية للعلامات المميزة وفق شروط محددة بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال،

تمنح المصادقة للصانع التقليدي الراغب في في الاستفادة من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، عندما يستجيب المنتوج المعني للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات المناسب،

تقوم بتعليق الاستفادة من هذه المصادقة لمدة ستة أشهر، إذا تبين لها بعد منح علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن المنتوج لم يعد يستجب لأحد متطلبات دفتر التحملات،

تقوم بسحب المصادقة إذا لم يستجب المنتوج لمتطلبات دفتر التحملات المذكور، عقب انصرام المدة السالفة الذكر. ويفقد المنتوج عند اذن العلامة المميزة التي كان يستفيد منها،

وفي حالة الاستجابة لمتطلبات دفتر التحملات، يتم وضع حد لإجراء التعليق، ويمكن للمنتوج المعني الاستفادة مجددا من العلامة المميزة المناسبة.

استعمال العلامات المميزة
لمنتوجات الصناعة التقليدية

- وجوب حمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، علامة تعريفية مرئية أو رمزا يحمل بيان العلامة متبوعا بتسميته،

- يجب ألا يشكل استعمال رمز أو علامة تجارية بهدف عنونة منتوجات تستفيد من علامة مميزة للصناعة التقليدية أي لبس لدى المستهلك حول طبيعة المنتوج أوماهيته أوجودته أو منشئه الحقيقي،

- يمنع استعمال تسمية للبيع تشير إلى بيان المكان الأصلي أو المتأتى منه المنتوج من شأنها:

✓ تحويل سمعة تسمية معروفة كعلامة مميزة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية؛

✓ إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتوج ومصدره؛

✓ المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

حماية العلامات المميزة
لمنتوجات الصناعة التقليدية

- تقوم الإدارة المختصة بالنشر في الجريدة الرسمية لنماذج العلامات التعريفية المرئية والرموز والتعديلات التي تطرأ عليها،

- تمسك الإدارة المختصة التي قامت بهذا النشر سجلا محينا تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها،

- تعمل الإدارة المختصة على تسجيل هذه العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية،

- تظل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية في ملكية الإدارة التي قامت بنشرها وتسجيلها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

ينص القانون على تدابير زجرية مختلفة تتعلق ب :

- ❑ استعمال العلامة دون الحصول على المصادقة
- ❑ استعمال علامة قصد إيقاع المستهلك في الغلط أو اللبس
- ❑ الاستمرار في عملية المصادقة بعد سحب الاعتماد...

شكرا على حسن انتباهكم

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون أي تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

CGE

مشروع قانون رقم 133.12
يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 09 فبراير 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 133.12

يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى:

- الحفاظ على تنوع منتوجات الصناعة التقليدية وتثمينها وحماية الموروث الثقافي والتاريخي وتطويره؛

- إنعاش جودة منتوجات الصناعة التقليدية، من خلال الاعتراف بخصائص منشئها الجغرافي وبالمواد الأولية المكونة لها وبمهارات الصناع التقليديين؛

- المساهمة في تحسين المداخيل المترتبة عن الصناعة التقليدية.

ويحدد هذا القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وشروط منحها واستعمالها وحمايتها.

المادة 2

تشمل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية بالمصطلحات التالية ما يلي:

1. العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية : الاعتراف بأن منتوجا ما يحتوي على مجموعة من المواصفات والخصائص المميزة تخول له مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات المماثلة، اعتبارا لشروط إنتاجه وصنعه ومنشئه الجغرافي، عند الاقتضاء.

2. البيان الجغرافي للصناعة التقليدية:التسمية التي تمكن من التعرف على أن منتوجا ما يتأتى من موقع أو منطقة أو جماعة ، عندما تقترن جودة المنتوج المذكور أو سمعته أو كل ميزة اخرى أساسا بهذا المنشأ الجغرافي.

المادة 4

تطبق مقتضيات هذا القانون على:

- الصناعة التقليدية باعتبارها كل طريقة إنتاج يرجح فيها العمل اليدوي للصانع التقليدي، ويهدف نشاطها إلى تحويل المواد الأولية إلى منتوج مصنع أو شبه مصنع من أجل تلبية حاجات نفعية أو تزيينية أو تعلق الأمر بخدمة لإنجاز أشغال تتعلق بترميم الموروث الثقافي أو التاريخي أو إعادة تأهيله أو المحافظة عليه؛

- الصناع التقليديين، كما تم تعريفهم في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين؛

- الأنشطة التجارية المرتبطة بمنتوجات الصناعة التقليدية.

الباب الثاني

الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 5

يتم الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، بالنسبة للمنتوجات التي يتم الحصول عليها وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر تحملات يُحدد مضمونُه وكيفيات المصادقة عليه طبقا لمقتضيات هذا القانون.

وتتم حماية العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية من خلال نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يُقدم طلب الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية مرفوقا بمشروع دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى الإدارة المختصة وفق الشكليات التنظيمية، من طرف الصناع التقليديين المنضوين في إطار جمعيات أو تعاونيات أو تجمعات مهنية أخرى محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو من قبل الجماعات الترابية أوالمؤسسات العمومية المهتمة.

يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي يهمه الأمر، بعد إيداع طلب الاعتراف بالعلامة الوطنية أوالجهوية الصناعة التقليدية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية، الانضمام لهذا الطلب.

واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي أولكل صانع تقليدي يهمه الأمر أن يقدم، بصفة فردية، طلب الاعتراف بالعلامة الوطنية للصناعة التقليدية.

المادة 7

يتكون مشروع دفتر التحملات، على الخصوص، من العناصر التالية :

أ- بالنسبة للعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية :

1. تسمية العلامة؛

2. عناصر التعريف بالمنتوج، خاصة وصفه وميزاته الأساسية الفيزيائية والكيميائية وطريقة إنتاجه؛

3. المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب لها المنتوج لبلوغ مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات المماثلة، ولا سيما المواد الأولية المستعملة للحصول على المواصفات الأساسية لهذا المنتوج وكذا الشروط والطرق أو الوسائل لتحقيق هذا الغرض؛

4. برنامج المراقبة الواجب اتباعه من لدن هيأة المصادقة والمراقبة؛

5. تحديد الموقع الجغرافي المعني، بالنسبة للعلامة الجهوية للصناعة التقليدية.

ب) بالنسبة للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية:

1. تسمية البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المرغوب فيها؛

2. تحديد الموقع الجغرافي المعني، باعتباره المساحة التي تشمل الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المتواجدة داخل هذا الموقع؛

3. العناصر التي تثبت بأن المنتوج متأت من هذا الموقع الجغرافي؛

4. العناصر التي تثبت ارتباط جودة المنتوج ومواصفاته بمنشئه الجغرافي؛

5. وصف المنتوج يتضمن المواد الأولية ومواصفات المنتوج الأساسية الفيزيائية والكميائية والوصفية؛

6. وصف طرق الحصول على هذا المنتوج والطرق المحلية الثابتة والمطابقة لممارسات الحرفة؛

7. مراجع التعريف بهيئة أو هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون؛

8. عناصر التعريف الخاصة المرتبطة بالعنونة بالنسبة للمنتوج المعني؛

9. التزام الصانع التقليدي بالامتثال لمتطلبات دفتر التحملات؛

10. مسك سجل يهدف إلى التمكين من مراقبة مدى احترام متطلبات دفتر التحملات؛

11. برنامج المراقبة الذي يجب اتباعه من طرف هيأة المصادقة والمراقبة؛

12. كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المتطلبات الاجتماعية والصحية للنظافة والجودة واحترام البيئة المعمول بها والمتعلقة بالمنتوج.

لا يمكن اعتبار الموقع الجغرافي ضمن المواصفات الأساسية والمعايير المميزة لعلامة الصناعة التقليدية، إلا إذا تعلق الامر ببيان جغرافي للصناعة التقليدية تم نشره.

يمكن لكل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن تتضمن إشارة جغرافية عندما تكون تسمية هذه الأخيرة عامة.

المادة 8

تقوم الإدارة المختصة بالبت في طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية والمصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بها، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، داخل أجل ستة أشهر(6) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاعتراف.

وتقوم اللجنة الوطنية بإبداء رأيها، طبقا للشكليات التنظيمية، داخل أجل لا يتعدى أربعة أشهر(4) يحتسب ابتداء من تاريخ توصلها بطلب إبداء الرأي.

المادة 9

لا يمكن الاعتراف بتسمية منتوج ما إذا أصبحت **هذه الأخيرة الاسم الشائع** لهذا المنتوج بسبب استعمالها المستمر، باعتبارها علامة للصناعة التقليدية أو بيانا جغرافيا للصناعة التقليدية.

المادة 10

تقوم اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، فور توصلها بطلب الاعتراف بعلامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة

التقليدية، بإشهار واسع لهذا الطلب من خلال نشره في جريدتين وطنيتين، على الأقل، وكذا عبر الموقع الالكتروني للوزارة المعنية.

ويتحمل صاحب طلب الاعتراف نفقات النشر.

المادة 11

يجب أن يمكن إشهار الطلب المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، اللجنة الوطنية من:

1. إحصاء مستعملي، بالنسبة لمنتوج مماثل، التسمية المطلوبة لعلامة للصناعة التقليدية أو للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية. ويتوفر هؤلاء المستعملون المحتملون على أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، للتعريف بأنفسهم لدى اللجنة الوطنية وإطلاعها على شروط استعمال هذه التسمية للمنتوجات المماثلة المذكورة؛

2. **تجميع تصاريح التعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المعني التي يتقدم بها كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، له مصلحة مشروعة في عدم الاعتراف هذا**، وذلك داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

وتقبل فقط تصاريح التعرض المعدة وفق الأشكال التنظيمية التي تثبت أن علامة الصناعة التقليدية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية موضوع طلب الاعتراف، لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

وتأخذ اللجنة الوطنية بعين الاعتبار المعلومات التي تم تجميعها لإبداء رأيها.

المادة 12

يمكن لكل مستفيد من علامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أن يطلب تعديل دفتر التحملات المناسب، قصد الأخذ بعين الاعتبار تطور المعارف التقنية والعلمية، شريطة أن لا يمس هذا التعديل بالطابع التقليدي للمنتوج أو بمحتواه الثقافي.

ويمكنه أيضا أن يطلب مراجعة تحديد الموقع الجغرافي بالنسبة لعلامة جهوية للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية.

تتم دراسة الطلب المقدم لدى الإدارة المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 13

تُنشر في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامات الصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية وكذا المصادقة على دفاتر التحملات المناسبة والتعديلات التي تطرأ عليها، مع الإشارة إلى الشروط الأساسية للحصول عليها وإجراءات المراقبة المتضمنة في دفاتر التحملات المذكورة.

عندما يتعلق الأمر بقرار يهم الاعتراف بعلامة جهوية للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، تتم الإشارة إلى الموقع الجغرافي المعني.

المادة 14

يتم جرد علامات الصناعة التقليدية والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية التي تم نشرها وكذا الصناع التقليديين الذين منحت لهم هذه العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وفق سجلات يتم مسكها من قبل الإدارة المختصة، مع الإشارة إلى كل التغييرات التي أدخلت على دفاتر التحملات وكذا الى العلامات المميزة التي قد يتم سحبها.

الباب الثالث

اللجنة الوطنية للعلامات المميزة

لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 15

تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية تسمى «اللجنة الوطنية» تتألف خصوصا من أعضاء يمثلون الإدارة وجامعة غرف الصناعة التقليدية ودار الصانع وفدرالية مقاولات الصناعة التقليدية وأكاديمية الفنون التقليدية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

يُساعد اللجنة الوطنية، خلال دراسة طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، أمين الحرفة المعنية بالطلب المذكور، عند تواجده.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات التي تتم معالجتها من قبل اللجنة.

كما يمكنها، عند الضرورة، إحداث لجن تقنية متخصصة يعهد إليها بدراسة القضايا والملفات المحالة عليها.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية وعدد أعضائها.

المادة 16

تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها حول:

1. الاعتراف بعلامات الصناعة التقليدية والبيانات الجغرافية

للصناعة التقليدية، وكذا المصادقة على دفاتر التحملات والنماذج والرموز الخاصة بها؛

2. منح الاعتماد لهيآت المصادقة والمراقبة المشار إليها في المادة 17 أدناه أوسحبه منها؛

3. الشكايات المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

تستشار اللجنة الوطنية حول كل القضايا المتعلقة بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ويمكنها أن تقترح كل إجراء من شأنه تحسين العمل الحرفي وتثمين علامة مميزة في فرع معين للصناعة التقليدية.

يمكن للجنة، قصد دراسة الملفات المحالة عليها، أن تطلب من المعنيين بالأمر كل المستندات أو الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإبداء رأيها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات عمل اللجنة الوطنية.

الباب الرابع

منح العلامات المميزة

لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 17

يجب على كل صانع تقليدي يرغب في الاستفادة من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، أن يلتزم باحترام بنود دفتر التحملات المناسب للعلامة المميزة المعنية والحصول، وفق **الشكليات** التنظيمية، على المصادقة على منتوجه.

تمنح هذه المصادقة من طرف هيئة المصادقة والمراقبة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، عندما يستجيب المنتوج المعني للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات المناسب.

المادة 18

تقوم الهيئة التي منحت المصادقة، إذا تبين لها بعد منح علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن المنتوج لم يعد يستجيب لأحد متطلبات دفتر التحملات، بتعليق الاستفادة من هذه المصادقة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، تحدد في قرار التعليق. وتهدف مدة التعليق هاته إلى تمكين المستفيد من الامتثال مجددا لمتطلبات دفتر التحملات.

ويتم سحب المصادقة، إذا لم يستجب المنتوج لمتطلبات دفتر التحملات المذكور، عقب انصرام المدة السالفة الذكر. ويفقد المنتوج عند اذن العلامة المميزة التي كان يستفيد منها.

وفي حالة الاستجابة، مجددا، لمتطلبات دفتر التحملات، يتم وضع حد لإجراء التعليق. ويمكن للمنتوج المعني الاستفادة مجددا من العلامة المميزة المناسبة.

المادة 19

يمكن لكل صانع تقليدي، رفضت هيئة المصادقة والمراقبة المصادقة على منتوجاته أو سحبت منه المصادقة التي كانت تستفيد منها منتوجاته، أن يطالب الإدارة المختصة بإعادة دراسة ملفه.

يتم البت في الشكاية، بعد **الاطلاع على** رأي اللجنة الوطنية، داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية المذكورة.

يعتبر القرار الصادر عقب دراسة الشكاية ملزما للأطراف.

المادة 20

يتم اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وفق **الشكليات** التنظيمية، بعد **الاطلاع على** رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيها داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها. وبعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب أي رد من اللجنة المذكورة، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيها بالموافقة.

المادة 21

يجب على كل هيئة من هيئات المصادقة والمراقبة، قصد اعتمادها:

1. توفير كل ضمانات الحياد والاستقلالية، ولا سيما إثبات، أثناء دراسة ملف الاعتماد، أن هذه الهيئة ومديريها ومسيريها غير معنيين، بصفة مباشرة أوغير مباشرة وبأي شكل من الأشكال، بتسليم أوعدم تسليم المصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية أوتعليقها أوسحبها؛

2. الاستجابة للمتطلبات المحددة بنص تنظيمي بخصوص المؤهلات التقنية الضرورية والمعرفية في مجالات المحافظة على التراث الثقافي والمهارات وكذا الكفاءات البشرية والمادية، لإنجاز المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

المادة 22

يتم تعليق الاعتماد الممنوح لهيئة المصادقة والمراقبة، عند الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 21

أعلاه والتي تم على أساسها تسليم هذا الاعتماد، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في قرار التعليق. وتهدف مدة التعليق هاته إلى تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من الامتثال مجددا للشروط المطلوبة.

ويتم، عند انصرام الأجل المذكور أعلاه دون الامتثال للشروط المطلوبة، سحب الاعتماد **بعد الاطلاع** على رأي اللجنة الوطنية.

وفي حالة الامتثال مجددا للشروط المطلوبة، يُوضع حد لإجراء تعليق الاعتماد.

المادة 23

تحدد بنص تنظيمي كيفيات **وشكليات** منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أوتعليقه أو سحبه وكذا تلك التي يتم وفقها وضع حد لإجراء التعليق.

الباب الخامس

استعمال العلامات المميزة

لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 24

يتوقف استعمال العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية على نتائج عمليات مراقبة احترام متطلبات دفتر التحملات المناسب للعلامة المعنية التي تنجزها، دوريا، هيئة المصادقة والمراقبة التي قامت بالمصادقة على المنتوج.

وتنجز عمليات المراقبة المذكورة بناء على برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات على مدار سلسلة انتاج المنتوج المعني.

يتحمل المستفيد من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية المصاريف المترتبة عن مستلزمات هذه المراقبة.

المادة 25

دون الإخلال بالتشريع المطبق في مجال العنونة، يجب أن تحمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، علامة تعريفية مرئية أو رمزا يحمل بيان «علامة وطنية للصناعة التقليدية « أو « علامة جهوية للصناعة التقليدية» أو «بيان جغرافي للصناعة التقليدية» ، متبوعا بتسميته.

يدل استعمال هذا الرمز، الذي يمكن وضعه على المنتوج أو على تلفيفه، على أن هذا المنتوج يستفيد من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية الممثلة بهذا الرمز، وأنه يحترم دفتر التحملات المناسب لهذه العلامة المميزة.

تنشر، في الجريدة الرسمية، نماذج العلامات التعريفية المرئية والرموز والتعديلات التي تطرأ عليها.

تمسك الإدارة المختصة التي قامت بهذا النشر سجلا تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها.

المادة 26

يجب ألا يشكل استعمال رمز أو علامة تجارية بهدف عنونة منتوج يستفيد من علامة للصناعة التقليدية أوبيان جغرافي للصناعة التقليدية، أي لبس لدى المستهلك حول طبيعة المنتوج أوماهيته أوجودته أومنشئه الحقيقي.

المادة 27

يمنع استعمال، بغرض تسمية بيع منتوج أو عنونته أو إشهاره، بيان المكان الأصلي أوالمتأتى منه المنتوج من شأنه:

1. تحويل سمعة تسمية معروفة كعلامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية؛

2. إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتوج أومصدره؛

3. المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، بما في ذلك عندما يتم بيان المنشأ الحقيقي للمنتوج على هذا الأخير أو عندما تتم ترجمة التسمية أو إرفاقها ببيانات مثل «النوع» أو«الصنف» أو «الطريقة» أو «الكيفية» أوأي بيان آخر مماثل.

الباب السادس

حماية العلامات المميزة

لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 28

لا تخضع العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية المعترف بها والممنوحة طبقا لمقتضيات هذا القانون لمقتضيات المادة 182-2 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ، كما وقع تغييره وتتميمه.

تعمل الإدارة المختصة على تسجيل هذه العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 29

تستعمل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية وتمثيلها الشكلي ورموزها بصفة جماعية. وتظل في ملكية الإدارة المختصة التي قامت بنشرها وتسجيلها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 30

لا يمكن للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن تكون أبدا ذات طبيعة عامة أو أن تُدرج في الملك العام.

المادة 31

لا يمكن، بعد نشر علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية في الجريدة الرسمية، إيداع أو تسجيل أو تجديد أية علامة تمثل نفس العلامة المميزة أو توحي بها. كما لا يمكن لأية علامة تعريفية مرئية لعلامة تجارية أن تستعمل رمزا يمثل أو يوحي برمز علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية سبق نشره.

الباب السابع

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 32

تطبق المساطر المحددة في المواد من 38 إلى 49 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في مجال البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون وإثباتها وإعداد المحاضر وكذا مراقبة المنتوجات واحتمال حجزها وأخذ العينات الضرورية وحفظ حقوق المخالفين.

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة 33

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي، كما تم تغييره وتتميمه، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم:

-1 كل من:

- استعمل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أو وضع على منتوجه رمزا يمثل هذه العلامة، دون أن يستفيد المنتوج المعني من المصادقة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون أو استمر في استعمالها رغم سحب المصادقة منه؛

- قام بالمصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية دون الحصول على الاعتماد الممنوح بموجب المادة 21 أعلاه؛

- قام بإيداع علامة أو تسجيلها، خرقا لمقتضيات المادة 32 أعلاه.

-2 كل هيئة مصادقة ومراقبة تستمر في المصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية رغم تعليق اعتمادها أو سحبه منها.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم كل من استعمل:

1. قصد عنونة منتوج ما رمزا أو علامة تجارية، تحمل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية من شأنها أن تخلق لبسا لدى المستهلك بخصوص طبيعة المنتوج أو ماهيته أو جودته أو منشئه الحقيقي، خرقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه؛

2) خرقا لمقتضيات المادة 28 أعلاه، بيانا في تسمية منتوجه أو عنونته أو إشهاره، من شأنه:

- تحويل سمعة علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أو إضعافها؛
- إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتوج أو مصدره؛
- المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

3) طريقة لتقديم منتوجه من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط بخصوص منشئه الحقيقي عبر الإيحاء بأن المنتوج المذكور يستفيد من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية؛

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 35

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية.

أوراق
إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

قبل رفع الجلسة

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 15
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس18 فبراير 2016.
الساعة : من الثالثة بعد الزوال إلى ...الثالثة و10 دقائق

عدد الحاضرين في اللجنة : 05
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 05
عدد المعتذرين : 09
عدد المتغيبين : 03
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 21,73%
المدة الزمنية: 10 دقائق

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

السادة المستشارون أعضاء المكتب

الصفة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذر
محمد لشهب		اعتذر
محمد العزري		اعتذار
أحمد احميميد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		اعتذر
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين
بعد رفع الجلسة

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 16
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس18 فبراير 2016.
الساعة : من الثالثة بعد الزوال إلى [illegible]

عدد الحاضرين في اللجنة : 06
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 06
عدد المعتذرين : 09
عدد المتغيبين : 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 22,98%
المدة الزمنية : 1h35mn

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
مساعد المقرر	[illegible] الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذار
محمد لشهب		اعتذار
محمد العزري		اعتذار
أحمد احميميد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		اعتذار
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	اعتذار